Al-Daleel
مؤسسة الدليل للدراسات والبحوث العقدية
Al-Daleel Institution for Doctrinal Studies

# Freedom and Religious Restriction

**Sadiq Daham Dhafir**

PhD Islamic Jurisprudence, Al-Mustafa International University, Iran.

E-mail: sadiqdahham1986@gmail.com

## Abstract

This paper deals with the concept of freedom – which is something that has recently been widely discussed in scientific and social circles – and explaining its boundaries and the position of religion. We have concluded that the human is principally free in different relations, whether personal, social, or in nature. This natural conclusion comes from the principle of divine honoring of human. This freedom is then limited by reason and religion, because reason condemns harming oneself or others, and whatever reason sees as bad, so does religion, seeing it as prohibited. In addition to its opposition to the principle of human dignity, and the conclusion is that reason and religion invite to apply freedom that does not conflict with human dignity and lofty values.

**Keywords**: freedom, religion freedom, freedom and religion, human and freedom.

_____

Al-Daleel, 2022, Vol. 5, No. 2, PP.163-179
Received: 2/8/2022; Accepted: 2/9/2022
Publisher: Al-Daleel Institution for Doctrinal Studies
©the author(s)

مؤسسة الدليل للدراسات والبحوث العقدية
Al-Daleel Institution for Doctrinal Studies
الدليل Al-Daleel

# الحرية والتقنين الديني

**صادق دحام ظفير**

دكتوراه في الفقه الإسلامي، تدريسي في جامعة المصطفى العالمية، إيران، البريد الإلكتروني: sadiqdahham1986@gmail.com

## الخلاصة

يدور البحث في هذا المقال حول مفهوم الحرّيّة ـ الذي يعدّ من المفاهيم التي طُرحت في السنوات الأخيرة بشكل كبير في الأوساط العلمية والفكرية والاجتماعية ـ وبيان حدّها ثمّ موقف الدين، وقد توصّلنا فيه إلى كون الإنسان من حيث الأصل الأوّلي حرًّا في علاقاته المختلفة، سواء على المستوى الشخصي أو على المستوى الاجتماعي أو من خلال علاقته بالطبيعة، وهذه نتيجة طبيعية لمبدإ التكريم الإلهي للإنسان. ثمّ إنّ هذه الحرّيّة تتحدّد بحكم العقل والشرع، فالعقل يحكم بقبح إيذاء النفس أو الحطّ من قيمتها وكذلك إلحاق الأذى بالآخرين، وكلّ ما حكم العقل بقبحه حكم الشارع بحرمته، إضافةً إلى منافاته لمبدإ الكرامة الإنسانية، والنتيجة أنّ العقل والدين يدعوان لممارسة الحرّيّة التي لا تنافي كرامة الإنسان وقيمه السامية.

**الكلمات المفتاحية**: الحرّيّة، الحرّيّة الدينية، الحرّيّة والدين، الإنسان والحرّيّة.

---

مجلة الدليل، 2022، السنة الخامسة، العدد الثاني، صص. 164-179

استلام: 2022/8/2 ، القبول: 2022/9/2

الناشر: مؤسسة الدليل للدراست والبحوث العقديّة

© المؤلف

CC BY NC

**المقدمة**

الحرّيّة من المفاهيم التي تُطرح في الأوساط الفكرية بوصفها عنصرًا مهمًّا يؤسّس لحياة الإنسان المعاصرة؛ إذ يعيش الإنسان في ظلّها الحياة السعيدة الهنيئة بعد أنّ عاش لقرون من زمن العبودية المطلقة في ظلّ الاستعمار والإذلال، ويعدّ هذا المفهوم من أبرز المفاهيم التي نادت بها الشعوب والجماعات والمؤسّسات الحقوقية دون غيره من المفاهيم التي لا تقلّ أهمّيّةً في نظر الكثير من العقلاء كالتعليم والتربية، ولكن قد يعتبر بعضهم الحرّيّة الأساس الذي ينطلق منه الإنسان لبناء مجده في الحياة من التربية والتعليم والتطوّر، ثمّ إنّ هذه الحرّيّة التي يراد لها أنّ تغيّر حياة الإنسان المعاصرة أهي مطلقة العنان في كلّ مجالات الإنسان الفردية والعامّة أو إنّها مقيّدة بقيود تحدّ من إطلاقيتها في بعض المجالات الحياتية؟ تُطرح في المقام عدّة متبنّيات تنتمي إلى تيّارات فكرية ذات رؤيا مختلفة، أهمّ هذه التيّارات تيّاران في الواقع، التيّار الحداثي الذي يرفع شعار حرّيّة الإنسان المطلقة من دون قيد أو شرط إلّا حرّيّة الآخرين، والتيّار الديني الذي يرى أنّ حرّيّة الإنسان مقيّدة بقيود دينية عقلية تمنع من الانفلات غير المنضبط للإنسان، فالدين يرفع شعار المحورية لله في هذا الوجود، وعلى الإنسان أن يراعي حدود الله والآخرين، فالبحث يقنّن الحرّيّة المطلقة ـ التي يتبنّاها الاتّجاه المادّي أو العلماني ـ ويرسم الحدود الشرعية والعقلية التي يطرحها الاتّجاه الديني، ويعطي المساحة الواقعية لها؛ لأنّ الحرّيّة مفهوم حقوقي وينبغي أن تمارس في ظلّ المساحة الحقوقية، التي توافق العقل والدين والفطرة الإنسانية، وبخلاف ذلك فإنّ فكرة الحرّيّة بعرضها العريض لا يلتزم بها أيّ إنسان حتّى مدّعوها؛ لأنّها تخالف النظام العامّ للحياة. إذن بحثنا يعطي الرؤية المنسجمة بين الحرّيّة والقوانين الدينية. وقد عرضنا البحث بمنهج تحليلي وصفي.

**أولًا: التعريفات**

**1ـ الحرية** (Freedom)

**الحرّيّة لغةً**: ذكر الفراهيدي في كتاب العين:«والحُرّ: نقيض العبد، ... والحرّيّة من الناس: خيارهم. والحُرُّ من كلّ شيء أعتقه» [الفراهيدي، العين، ج 3، ص 24]، وفي لسان العرب: «والحُرُّ، بالضمّ: نقيض العبد، والجمع أَحْرَارٌ وحِرَارٌ؛ الأخيرة عن ابن جني. والحُرَّة: نقيض الأمة، والجمع حَرائِرُ، شاذٌّ؛ وحَرَّرَهُ: أعتقه» [ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 181]، وقال في "مجمع البحرين": «يقال حَرَرْتُ المملوكَ فَحَرَّ: أعتقته فعتق ... قوله: ﴿**نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا**﴾ [سورة آل عمران: 35] أي مخلصًا لك مفردًا لعبادتك ومنه تَحْرِيرُ الولد، وهو أن تفرده لطاعة الله وخدمة المسجد» [الطريحي، مجمع البحرين، ج

3، ص 263]، إذن الحرّيّة لغةً في قبال العبودية وعليه تكون الحرّيّة عبارةً عن تحرير الإنسان من كلّ وثق عبودي.

**أمّا الحرّيّة اصطلاحًا**: قبل بيان المعنى الاصطلاحي لمفهوم الحرّيّة لا بدّ من مقدّمة: التعبير عن الحرّيّة أُخذ وطُرح بشكل مكرّر على الألسن خلال القرون المتأخّرة، سيّما بعد عصر النهضة، وإن كان موجودًا في الذهن الإنساني، «ولعلّ السبب المبتدع لها هي النهضة الأوربية قبل بضعة قرون، ولكنّ معناها كان جائلًا في الأذهان وأمنية من أماني القلوب منذ أعصار قديمة» [الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج 4، ص 116]، وعليه فالحرّيّة من المفاهيم التي كثرت التعاريف فيها رغم بداهتها لدى التلقّي الأوّلي الساذج حتّى عدّ من المفاهيم الأوّليّة البدهية، لكن التدقيق العميق في المفهوم تجعل الباحث يكتشف إبهامًا في بعض جوانبه، ويرجع ذلك إمّا إلى الخلفيات الفكرية للواضعين للتعريف أو للخلط بين أنواعها؛ ولذا نجد تعاريف مختلفةً لها، فقد عرّفها العالم الإنكليزي جون لوك (John Locke) في الرسالة الثانية للحكومة المدنيّة: «إنّ الحرّيّة موجودة في طبيعة الإنسان ـ إذا لم تكن قدرة على وجه الأرض تسيطر عليه، ولم يكن تابعًا لقانون وإرادة آخرين ـ والقانون الوحيد الذي يحكمه هو قانون الطبيعة. فحرّيّة الفرد في المجتمع أن لا ينصاع لحكومة أيّ حاكم أو قانون، إلّا إذا كان عن توافق أو رضا، وأن لا ينصاع أيضًا لأيّ إرادة ولا يتبع أيّ قانون، إلّا إذا توافقت هذه الإرادة أو القانون معه عن طريق الوكالة» [الثقفي، نصوص معاصرة، ص 378]، بينما عرفها جون ستيوارت مل ( John Stuart Mill) حيث يقول: «إنّ الحرّيّة عبارة عن قدرة الإنسان على السعي وراء مصلحته التي يراها، بحسب منظوره، شريطة أن لا تكون مفضيةً إلى إضرار الآخرين» [ظهيري، المنهاج، ج 12، ص 189]، ويقول أشعيا برلين (Isaiah Berlin): «القدرة على اختيار ما ترغب في اختياره؛ لأنّك ترغب في الاختيار على هذا النحو، دون إكراه ودون ترهيب، ودون أن يبتلعك نظام واسع النطاق ... والخروج على السائد والمألوف، والدفاع عن معتقداتك لمجرّد أنّها معتقداتك أنت» [أشعيا برلين، الحرّيّة، ص 6]، بينما عرّفها آية الله الشيخ جوادي أملي في كتابه "ولاية الفقيه": «والحرّيّة من المنظور الإسلامي عبارة عن التحرّر من عبودية وإطاعة غير الله تعالى» [جوادي آملي، ولاية الفقيه، ص 30]، وهناك تعاريف كثير عدّ بعض العلماء الغربيين [انظر: مجموعة من الباحثين، المنهاج، ج 12، ص 189] زهاء مئتي تعريف ممّا يجعل المهمّة صعبةً على الباحث الذي يريد أن يجد حدًّا لهذا المفهوم. وكما ذكرنا هذه الحدود يرجع اختلافها إلى القبليات والاعتقادات التي يحملها الإنسان عن هذا المفهوم، فلذا نجد الباحث المسلم ذا الرؤية الإلهية يحدّها بحدٍّ غير الحدّ الذي يعتقد بالرؤية المادّيّة، وهذا شيء طبيعي؛ لأنّها ترجع إلى الرؤية الكونية الاعتقادية للباحث، فمن تكون رؤيته مادّيّةً سوف يعرفها بما يستوفي فيها الإنسان منافعه من الطبيعة بتمامها بشرط عدم التعدّي على منافع الآخرين ومصالحهم كما عرفها جون استيورات ميل، حيث

قصر النظر على المصلحة المادّية الطبيعية فقط وفقط، بينما الإنسان ذو الاعتقاد الإلهي يؤمن بحياة أخرى، وإنّ الروح الإنسانية سوف تنتقل إلى عالم آخر؛ فلذلك سوف يكون تعريفه للحرّيّة مغايرًا لما عليه المادّيّ، فيمكن تعريف الحرّيّة بالنظر للإنسان ضمن محيطه الخارجي، إذن الحرّيّة هي رفع العقبات التي تمنع الإنسان من نيل رغباته وكمالاته التي تقرّرها النظم الدينية والعقلية.

هذا التعريف وافٍ في كون الإنسان ينال حرّيّته المادّيّة والمعنوية معًا من دون المساس بحرّيّة الآخرين؛ لأنّه يتحرّك وفق نظام ديني عقلي.

### 2ـ التقنين (Legislation)

التقنين مأخوذ من القانون (law)، والعلاقة بينهما علاقة المبدإ والمشتقّ، فالتقنين مشتق والقانون مبدأ الاشتقاق، والقانون لغةً: يقول الفيروزآبادي صاحب كتاب القاموس: «القانون: مقياس كلّ شيء» [الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج 4، ص 263]، ويقول الزبيدي في "تاج العروس": «والقَانُونُ: مقياس كلّ شيء وطريقه، ج قوانين؛ قيل: رومية، وقيل: فارسية» [الزبيدي، تاج العروس، ج 18، ص 466].

الأصل في كلمة القانون أنّها كلمة يونانية تعني العصا المستقيمة أو الشيء المستقيم، واستعمل اليونانيون هذا التعبير للتدليل على النظام والتشريع؛ لأنّ هذا التعبير كتعبير مجازي عن الاستقامة وعن القوّة ... وهذه الكلمة اشتقّت للّغة العربية كما هي.

أمّا المعنى الاصطلاحي للقانون (law): المعنى الاصطلاحي لا يختلف كثيرًا عن المعنى اللغوي، فالمقصود من التقنين في المجال الديني هو الأحكام الشرعية المستنبطة من النصوص الإلهية والثوابت العقلية التي تعطي حدودًا للسلوك الفردي أو المجتمعي ضمن إطار معيّن. [انظر: مدخل للعلوم القانونية.. نظرية القانون]

### 3ـ الدين (Religion)

**الدين لغةً**: وهو الطاعة والجزاء قال الراغب في مفرداته: «والدين يقال للطاعة والجزاء وأستعير للشريعة والدين كالملّة، لكنّه يقال اعتبارًا بالطاعة والانقياد للشريعة، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإسلام ...**﴾ [سورة آل عمران: 19]، وقال: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ**﴾ [سورة النساء: 125] أي الطاعة» [الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص 245].

ادّعى بعض المستشرقين أنّ كلمة "دين" العربية جاءت من أصل فارسي وهو (دينا)؛ بل نرى إنّ هذه

الكلمة الفارسية ذات أصل أكدي بحكم السبق الزمني البعيد للأكديين، وبالتالي يكون أصل الكلمة في اللغتين منحدرًا من اللغة الأكدية، والتي كانت تعني القضاء والحساب. [الماجدي، علم الأديان.. تاريخه مكوناته مناهجه، ص 26].

أمّا الدين اصطلاحًا: «مجموعة المعتقدات، والدساتير الأخلاقية، والأحكام الفقهية التي وصلتنا على شكل نصوص دينيّة عن طريق الوحي وبواسطة المعصومين» [جعفري، العقل والدين، ص 21].

**ثانيًا: الإنسان بين الحرّيّة والدين**

**1ـ الحرّيّة والتأصيل الديني**

لا شكّ أنّ الدين الإسلامي هو أكمل الأديان السماويّة شأنًا، فقد فاق الأديان اليهودية والمسيحية في تحرير الإنسان من قيوده الاجتماعيّة والفكريّة والسلوكيّة؛ لأنّ الإسلام يُسيّر الحياة البشريّة وفق نُظمه الخاصّة السماويّة، ثمّ إنّه يحقّق للإنسان سعادته الدنيويّة والأخرويّة، فلا بدّ أن يضع الأسس والأصول للمفاهيم الحياتيّة التي وجدت إمّا مع نشأة الإنسان على الأرض أو نتيجة الظروف الاجتماعيّة التي عاشها الإنسان ففرضت نمطًا معيّنًا له، ومن هذه المفاهيم مفهوم الحرّيّة، فنجد متعلّق الحرّيّة يشمل كلّ نواحي الحياة الإنسانيّة كالتفكير والرأي والعيش والسلوك والتصرّف.

**أ ـ الحرّيّة الفكرية**

وتعني «إنّ العقل ـ الذي هو محل الفكر ونتاجه ـ محرّر من أيّ قيود خارجيّة مفترضة عليه، سواء كانت اجتماعيّة أو سياسيّة أو نفسيّة وما إلى ذلك، فالخلوص من تأثير كلّ تلك العوامل يمثل الحرّيّة الفكرية» [فضل الله، الحرّيّة الفكرية، ص 11]، فالإسلام يعطي للإنسان الحرّيّة في التفكير والرأي؛ ولا يفرض على الإنسان مسألة ما خلاف البرهان العقلي، فالأصول العقدية في الإسلام مبنيّة على النظر العقلي، ولا يُقبل فيها الاعتماد على النصّ النقلي أو التقليد وفق رأي أغلب العلماء، وإمّا العبادات التي تمثّل السلوك العملي فهي قائمة على مبدإ المصلحة والمفسدة التي يرجع تشخيصها إلى العقل والنقل معًا، وهذا ما اعتمده التفكير الإسلامي في أسسه وعقائده وأصوله. وقد وضع الإسلام الأسس الرصينة للحرّيّة الفكريّة من خلال التأصيل لها في آيات قرآنية، قال تعالى: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾ [سورة الرعد: 4]، وقال تعالى: ﴿**أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا**﴾ [سورة الحجّ: 46]، حيث رغّب الإسلام في التفكّر والتدبّر في الكون والوجود وخلق الإنسان لكي يصل إلى الحقيقة، ويُدرك

ما وراء العالم المادّي، بل جعله عبادة لله تعالى كما في الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام: «التفكّر ساعة خير من عبادة سنة» [المجلسي، بحار الأنوار، ج 68، ص 126]، وفي رواية أخرى جعلته أفضل من ستّين أو سبعين سنةً، فالإنسان أصبح مكرّمًا عند الله تعالى لعقله الذي به نال الكرامة الإلهيّة، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [سورة الإسراء: 70]، يقول العلّامة الطباطبائي في ذيل هذه الآية: «وبالجملة بنو آدم مكرّمون بما خصّهم الله به من بين سائر الموجودات الكونية، وهو الذي يمتازون به من غيرهم وهو العقل الذي يعرفون به الحق من الباطل والخير من الشر والنافع من الضارّ، وأمّا ما ذكره المفسّرون أو وردت به الرواية أنّ الذي كرمهم الله به النطق أو تعديل القامة وامتدادها ... فإنّما ذكر على سبيل التمثيل» [الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج 13، ص 156]، فالكرامة والتكريم الإلهي تفرض أنّ يكون الإنسان حرًّا في كلّ جوانب حياته ومنها الفكريّة، فبعقله وبقواه الفكرية أصبح الإنسان إنسانًا؛ وخصّه الله تعالى بخلافته في أرضه، وجعل أفضل مخلوقاته وهم الملائكة يسجدون له تكريمًا له، ومع فرض هذا كلّه لا معنى لأن يكون مجبرًا في تفكيره ورأيه.

ولذا أسّس الإسلام في ضمن قواعده حرّيّة الفكر في إطار الكرامة والفطرة الإنسانية، فلا يسمح للإنسان أن يتجاوزهما؛ لإنّ الكرامة تفرضها الطبيعة التكوينية للإنسان وكذلك الشرع المقدّس، فوجود العقل في الإنسان يجعله كريمًا سيّدًا، وهذا ما نجده من الروايات المادحة لفضيلة العقل في الإنسان، فعن أبي جعفر عليه السلام قال: «لمّا خلق الله العقل استنطقه ثمّ قال له: أقبل فأقبل ثمّ قال له: أدبر فأدبر ثمّ قال: وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقًا هو أحبّ إليّ منك ولا أكملتك إلّا في من أحبّ، أما إنّي إيّاك آمر، وإيّاك أنهى وإيّاك أعاقب، وإيّاك أثيب» [الكليني، الكافي، ج 1، ص 10]، فقد عزّزت مكانة العقل في الإسلام تبادل الأفكار في الدين في أبعاده كافّةً من التوحيد إلى النبوّة والمعاد وتفاصيل العقيدة الأخرى، «فالحرّيّة من وجهة نظر الدين أساس وركيزة من ركائز التكريم الإلهي للإنسان، وهي تعني حرّيّة إرادة الإنسان في تقرير نوع السلوك، وهي محدودة بالقوانين التكوينية الثابتة، فلا تؤثر إلّا في المجالات المفتوحة للإرادة» [مجموعة من الباحثين، المنهاج، ج 12، ص 272] ، كما إنّ الدين عندما يرسم مبدأ الخلافة للإنسان فإنّه يشرع له الحرّيّة في إطار المسؤولية التي أعطاها له، فيبسط له اليد في التصرّف في ما تحويه دائرة المسؤولية الملقاة في واقع الخلافة. فتأصيل الحرّيّة الفكرية في الدين لتقويض الاستبداد الفكري الذي يستند إلى القوّة، هذه القوّة سواء أكانت قوّة الدولة أو الحاكم أو الجماعة، فالدين يقف مانعًا من كبح الحرّيّات الفكرية؛ ولهذا ورد عن المولى أمير المؤمنين عليه السلام: «فَلَا تُكَلِّمُونِي بِمَا تُكَلَّمُ بِهِ الْجَبَابِرَةُ، وَلَا تَتَحَفَّظُوا مِنِّي بِمَا يُتَحَفَّظُ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَادِرَةِ، وَلَا تُخَالِطُونِي بِالْمُصَانَعَةِ، وَلَا تَظُنُّوا بِي اسْتِثْقَالًا فِي حَقٍّ قِيلَ لِي، وَلَا الْتِمَاسَ إِعْظَامٍ لِنَفْسِي لِمَا لَا يَصْلُحُ لِي، فَإِنَّهُ مَنِ اسْتَثْقَلَ الْحَقَّ أَنْ

يُقَالَ لَهُ أَوِ الْعَدْلَ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ كَانَ الْعَمَلُ بِهِمَا أَثْقَلَ عَلَيْهِ، فَلَا تَكُفُّوا عَنِّي مَقَالَةً بِحَقٍّ، أَوْ مَشُورَةً بِعَدْلٍ، فَإِنِّي لَسْتُ فِي نَفْسِي بِفَوْقِ مَا أَنْ أُخْطِئَ، وَلَا آمَنُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِي إِلَّا أَنْ يَكْفِيَ اللهُ مِنْ نَفْسِي مَا هُوَ أَمْلَكُ بِهِ مِنِّي، فَإِنَّمَا أَنَا وَأَنْتُمْ عَبِيدٌ مَمْلُوكُونَ لِرَبٍّ لَا رَبَّ غَيْرُهُ، يَمْلِكُ مِنَّا مَا لَا نَمْلِكُ مِنْ أَنْفُسِنَا» [الكليني، الكافي، ج 8، ص 356]. يقول ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة: «أحسن ما سمعته في سلطان لا تخاف الرعية بادرته ولا يتلجلج المتحاكمون عنده مع سطوته وقوّته لإيثاره العدل» [ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج 11، ص 105]. فهل يا ترى نجد حرّيّةً يؤسّس لها الإسلام كهذه التي يرسمها أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام؟! ومن جانب آخر ذهبت الشريعة الإسلامية إلى رفض الخضوع والعبودية للأفكار التي تتلبس بلباس الدين من قبل سلاطين الحكم وتجّار الدين، نظير الأحاديث الباطلة في وجوب إطاعة كلّ إمام برّ أو فاجر، ووجوب طاعة من انعقدت له البيعة وأمثالها.

### ب ـ الحرّيّة الاجتماعية

أباح الله تعالى للإنسان كل ما على الأرض من لذة وزينة؛ ليستفيد منها ويستثمرها فيما تؤدي إلى رشده وكماله، كما في آية التكريم المتقدمة، قال تعالى: ﴿**وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ** ...﴾ [سورة الإسراء: 70]، فقد بيّنت الآية سعة دائرة الحرّيّة في كلّ ما وقع تحت اختيار الإنسان في البرّ والبحر، والتعبير السياقي بالطيّبات مع عدم بيان المصداق منها فيه دلالة على العموم، فشرّع القرآن الكريم الزواج وتكوين الأسرة، والممارسات الاجتماعية التي تليق بالحياة الكريمة للإنسان، حيث إنّ الحرّيّة الاجتماعية مكفولة في ظلّ الحياة الإسلامية ولكنّها مشروطة بالمحافظة على القوانين الاجتماعية التي يؤمن بها الاجتماع الإسلامي، «فالإسلام دعا إلى ممارسة الإنسان لحرّيّته؛ لأنّ عدم ممارسة الإنسان للحرّيّة سوف لا ينال منها شيئًا، كالحرّيّة السياسية مثلًا فلا بدّ أنّ يختار الشخص المناسب في التمثيل السياسي، ولو فُرض شخص عليه بحجّة عدم إدراكه للواقع فسوف لا يعرف ممارسة الحرّيّة في ما يأتيه، نظير تعليم الطفل السباحة، فالإنسان هكذا لا بدّ أن يتعلّم الحرّيّة» [اليزدي، الحرّيّة عند الشهيد مطهري، ص 135]، حيث لا يحصل النضج الفكري والنمو المجتمعي من دون أنّ يترك الإنسان حرًّا في تفكيره، ولكن لا بأس في توجيهه عند ممارسة الحرّيّة في جوانبها المختلفة.

### جـ ـ الحرّيّة السلوكية

إنّ الإسلام يحترم حرّيّة السلوك الفردية للإنسان في ضمن الممارسة المشروعة التي يقرّرها النظام

الديني المنسجم مع الأسس الفطرية والعرفية، فالإنسان له حرّيّة في نيل كلّ الحقوق التي ترفع من قيمته التكاملية التي ترتقي مع مبدإ الخلافة الإلهية من قبيل حرّيّة التعليم باعتباره حقًّا ثابتًا للإنسان بل دعت الشريعة له بشكل خاص، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ**﴾ [سورة فاطر: 28]، حيث أعطاهم المكانة والاحترام، كما للإنسان الحقّ في تكوين الأسرة والعيش المحترم، وتداول الأفكار السليمة، وتبنّي الآراء التي ترفع من إنسانيته نحو الكمال وغيرها من الحقوق التي شرّعها الإسلام و دعا إليها، وهذه الحقوق منسجمة مع الفطرة الإنسانية، فالأصل الأوّليّ يفرض أنّ للإنسان الحرّيّة في العلاقات المرتبطة بنفسه وبالطبيعة وفي التعامل مع الآخرين، إلّا ما خرج بدليل عقلي أو شرعي معتبر؛ إذ إنّ مبدأ حرّيّة الإنسان ينسجم مع مبدإ التكريم الإلهي له.

### 2ـ الحرّيّة عندما تتجاوز الدين تُنتج الاستعباد

الحرّيّة واحدة من المفاهيم التي لا بدّ أنّ تُرسم ضمن إطار الدين؛ لأنّ الدين لو أردنا الحديث عنه، نقول إنّه عبارة عن خارطة متكاملة وكل مفهوم فيه يوضع في مكانه الخاص، فالتغيير المكاني لمفهوم ما إلى مكان آخر أو تحجيمه أو تغيير حدوده سوف تتغيّر الخارطة الدينية كلّها، ولم تعد تلك الخارطة تحكي هندسة المهندس التي أرادها أن تعبّر عن غرض وهدف معيّن، فالدين كالخارطة لا بدّ أن يعطى كلّ مفهوم فيه حدّه الطبيعي ومكانه المناسب ليفهم الغرض والهدف الديني بصورته الناصعة الجميلة، والحرّيّة تُفهم ضمن خارطة الدين المقنّنة كي لا يحصل خلل أو نقص في الهدف الديني، والعقل يؤيّد ذلك، حيث إنّ العقل سلطة فوقانية له الحكومة على المنظومة الدينية كلّها، ولولا العقل لأصبح الدين عبارةً عن مجموعة من الأساطير والخرافات واللامعقولية، فكل الأديان التي لم يكن للعقل دور ونصيب فيها صارت مستنزفة بالجهل والخرافة، فالعقل يعطي كلّ مفهوم حدّه الطبيعي في خارطة الدين؛ ولذا فإنّ تجاوز الحرّيّة لحدود الدين سبّب لنا مشاكل كبيرةً في عالمنا المعاصر، منها جعل الإنسان منفلتًا وغير منضبط على مستوى التفكير والاعتقاد والعيش وكل جوانب الحياة البشرية، حيث أضحى المعيار شهوةَ الإنسان وهواه دون قيّمه ومعنويته وتكامله، ونتيجة لذلك فإنّ من حقّه أن يغيّر شكله وجنسه وطبيعته التكوينية تمامًا من دون أي رادع باعتباره حقًّا له! وأصبح الإنسان هو محور الحياة بعد أن غابت فكرة المقدّس الغيبي عن الحياة الإنسانية، وليس الله هو المركز أو المحور وتلاشت الحقوق الإلهية في دائرة الحياة، كما أدّى ذلك إلى انقلاب الموازيين من خلال إضفاء التقديس على ما لا ينبغي تقديسه أو توسيع المقدّس المادّي عن حدود دائرته، ثمّ صار الأصل في الحقّ للإنسان وكلّ ما يلبّي رغباته وشهواته وميوله المادّية، وعليه لا وجود للقيم المعنوية وللمفاهيم السامية التي تنادي بها السماء، والتي ترفع من مكانة

الإنسان إلى مصاف الملائكة وكونه خليفة لله في الأرض، بل اصبح هو المالك الأوحد، نعم الانفلات الشهواني هذا اصبح هو الحرية التي ينادي بها أصحابها وتتوقف عند حق الآخرين فقط، ولا يوجد لله حق ولا لكرامة الإنسان مكانة في التفكير الحديث لمفهوم الحرّيّة، وسبب ذلك كله الاعتماد على التفكير المادي في اساليبه ومناهجه دون الرجوع إلى العقل في تبنّي قوانين واقعية ترسم وسطية بين قيم الإنسان المعنوية وميوله المادية. فأدى تغيب العقل إلى أنّ يكون الإنسان عبدًا لشهواته وغرائزه، ولو رجعنا في الواقع إلى التوصيف الدقيق الديني لهذه الحالة؛ نجد أنّ القرآن يعبر عن هذا التفكير بالتفكير الحيواني الغرائزي، قال تعالى: ﴿**... لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا ... أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ**﴾ [سورة الأعراف: 179].

### 3: القانون الديني يُنتج الحرّيّة الكمالية

التفكير الديني في المنظومة الإسلامية يعتمد على سلطتين فوقانيتين أحدهما يُكمل الآخر، هما سلطتا العقل والدين، وهما متلازمان في التفكير الديني يتقدّم العقل في إثبات الرؤية الكونية للمقولات الدينية في الاعتقاد ويتلازمان في التفكير العملي التشريعي، والعقل عند إثباته للأصول الاعتقادية للدين يثبت بأنّ المحورية لله في هذا الكون لأنّه مبدئه وواجده، كما يثبت أنّ هناك حياةً أخرى يرجع إليها الإنسان بعد الموت، وإثبات هذين الأصلين يحتّم وجود غاية للمبدإ الإلهي لهذا الوجود الإنساني وهي ترجع في الواقع إلى ذات الإنسان فلزم ـ عقلًا ـ أن يُشرع قوانين له تُرشده إلى الطريق الصحيح، فلازم الشرع العقل في تشريع القوانين؛ ولذا قالوا في الفقه: "كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع"، وقد حكم العقل بأنّ لله حقًّا على الإنسان وتجب عليه مراعاة قوانينه وتعاليمه، ومخالفة ذلك قبيح عقلًا، وعليه كلّ ما قبّحه العقل حرّمه الشرع. [انظر: الصدر، الحلقة الثانية في الأصول، ص 497]

ومن هذه القوانين التي يجب أن تراعى في دائرة التشريع حرّيّة الإنسان في استيفاء حقوقه، ومنها حرّيّة الفكر والعقيدة، فالدين الإسلامي يعتبر مسألة الحرّيّة مسألةً جوهريةً في حياة الفرد؛ ولذلك يدعو الإنسان للتفكير في ما يعتقد به، بل يجب عليه أن يكون حرًّا في تفكيره؛ لأنّ العقيدة التي تبنى على غير التفكير الحرّ سوف تكون عقيدةً خاويةً تنسفها رياح الشبهات والجهل، والدين يعتبر العقيدة الصحيحة هي العقيدة التي تبنى على التفكير الحرّ، حيث يرفع من قيمة الإنسان ويعطيه حرّيّته في التعقّل والتفكير، نظير حرّيّة الإنسان في التعليم والتعلّم، هكذا يحرّر الإسلام الإنسان في تفكيره من قيود الجمود والجهل في كلّ مسائل الحياة لينال كماله الإنساني، فالارتقاء بالإنسان إلى كونه كائنًا متفكّرًا حرًّا هدف من أهداف الإسلام حتّى على مستوى العبادة لله تعالى أن تكون عن حرّيّة وإيمان

كما يقول أمير المؤمنين عليه السلام: «**ما عبدتك خوفًا من نارك ولا طمعًا في جنّتك ولكن وجدتك أهلًا للعبادة فعبدتك**» [الحلي، كشف الحقّ ونهج الصدق، ص 248]، فالدين الإسلامي يرفع من قيمة الإنسان ويكسر القيود التي قُيّد بها بسبب التراكمات القبلية أو الاتّباع غير العقلائي والعاطفة، ويُطلق العنان للإنسان في تفكيره في كلّ ما يعتقد ويتبنّاه من أفكار ورؤًى، وهذه الحرّيّة تمثّل أرقى وأكمل مراتب الحرّيّة؛ لأنّها تعطي للإنسان قيمته الواقعية.

**ثالثًا: الحرّيّة والضوابط الدينية**

لا بدّ في نهاية البحث أن نتحدّث عن الضوابط الدينية التي رسمها الإسلام في سبيل رقيّ الإنسان وكماله، وكلامنا في حرّيّة الإنسان بعد التكليف (مرحلة ما بعد البلوغ)؛ لأنّها في الواقع هي مدار البحث، وهذه الضوابط في واقعها حلول لمشاكل عانى منها الإنسان في حياته قديمًا وحديثًا.

**1ـ الضوابط الدينية للحرّيّة الفكرية**

ذكرنا أنّ الحرّيّة الفكرية واحدة من الأمور التي دعى إليها الدين الإسلامي، بل أوجب أن تكون العقيدة الإنسانيّة خاضعة لحرّيّة التفكير كي تُنتج العقيدة السليمة التي يستتبعها الإيمان الصحيح، والقرآن الكريم يرسم خطوطًا عامةً تقف عندها الحرّيّة الفكرية.

**منها: مخالفة العقل**؛ يُعتبر العقل الذي وهبه الله تعالى للإنسان محورًا للتكريم الإلهي له، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...**﴾ [سورة الإسراء: 70]، ذكر الفيض الكاشاني في تفسيره لهذه الآية: «بالعقل والنطق...» [الكاشاني، تفسير الصافي، ج 3، ص 205]. ولا شكّ في أنّ محور تكريم الإنسان اشتمال النفس الإنسانية على القوّة العاقلة التي فضّل وميّز بها الإنسان على غيره من المخلوقات الأخرى، قال تعالى: ﴿**وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [سورة الإسراء: 70]. «ثمّ إنّ النفس الإنسانية مختصّة بقوّة أخرى وهي القوّة العاقلة المدركة لحقائق الأشياء كما هي. و هي التي يتجلّى فيها نور معرفة الله تعالى ويشرق فيها ضوء كبريائه، و هو الذي يطّلع على أسرار عالمي الخلق والأمر ويحيط بأقسام مخلوقات الله من الأرواح والأجسام كما هي، وهذه القوّة من تلقيح الجواهر القدسية والأرواح المجرّدة الإلهية، فهذه القوّة لا نسبة لها في الشرف والفضل إلى تلك القوى النباتية والحيوانية» [الفخر الرازي، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ج 21، ص 372].

ولأجل جلالة قدر هذا المخلوق الإلهي سجد الملائكة لآدم عليه السلام تكريمًا له، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا**﴾ [سورة البقرة: 34]، وأصبح الإنسان بهذا العقل وبما يحمل من

مسؤولية ملقاة عليه خليفةً لله على هذه الأرض، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ [سورة البقرة: 30].

فالعقل به تكتمل إنسانية الإنسان، وبدونه يعتبر كائنًا غريزيًّا شهويًّا لا يستحقّ كلّ ذلك التكريم، وعليه مخالفة العقل في النتائج التي يتوصّل إليها تعتبر انتقاصًا من وظيفته التي لا يقبل الشارع تضيعها، قال تعالى: ﴿**قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾ [سورة البقرة: 111]، فالشارع المقدّس يحترم الدليل القائم على البرهان والحجّة الذي يقبله العقل السليم؛ ولذلك يعلّق التصديق به على البرهان العقلي.

**ومنها**: **التقليد الأعمى**؛ القرآن الكريم يذم الاتّباع الأعمى من دون حجّة ولا برهان، لأنّ الاتّباع القائم على غير برهان، ولو كان للآباء ـ الذين هم الأقرب للإنسان ـ يسمّى **بـ** "**التقليد الأعمى**"، وبالتالي لا ينتج علمًا ولا هدايةً، والمطلوب العلم لا التقليد الذي يكون نتيجة طبيعية لإعمال الإنسان لعقله وفكره؛ ولذا نجد القرآن الكريم يستنكر اتّباعهم من غير حجّة، قال تعالى: ﴿**إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ ۝ فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ**﴾ [سورة الصافات: 69 و70]، وقال تعالى: ﴿**بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ**﴾ [سورة الزخرف: 22]، حيث يريد الإسلام بالإنسان الهداية وأتباع الطريق الصحيح الذي يكون على دراية وبرهان، قال تعالى:﴿**يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا**﴾ [سورة مريم: 43]، فلا اعتبار لاتّخاذ الأسوة والاقتداء لمجرّد القرابة أو اعتبارات خالية من الدليل المنطقي.

### 2ـ الضوابط الدينية للحرّيّة الاجتماعية

الأصل الذي ينسجم مع تكوين الإنسان وفطرته أنّه حرٌّ كما ذكرنا؛ ولذلك نجد الإنسان يكافح ويجاهد من أجل الحصول على الحرّيّة إذا شعر بأنّ حرّيّته مسلوبة، أمّا حدود الحرّيّة في الوسط الاجتماعي فلا شكّ في أنّها مقيّدة ومنضبطة في الشريعة الإسلامية، وهذه الحدود يفرضها النظام الاجتماعي والعقل الإنساني إضافةً إلى الدين، فنجد الأحكام الشرعية التي تحدّ من حرّيّة الإنسان في حال انتهكت حرّيته حريم الآخرين وتضبط سلوكه وتصرفاته.

منها: **حرمة التعدّي على نفوس الآخرين وأموالهم وأعراضهم**؛ وقد جعلت عقوبات شديدة لمن يتجاوز هذا الحدّ، قال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [سورة البقرة: 179]، بل تعتبر هذه المسألة من الأصول الإسلامية الثابتة والحاكمة لمجمل الشريعة؛ وسمّيت في الفقه الإسلامي بقاعدة "**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**".

ومنها: **حرمة التعدّي على آداب المجتمع وثقافته وخصوصياته**؛ لأنّ احترام خصوصيات الآخرين (المجتمع) وعدم هتكها من ثوابت الشريعة الإسلامية، من قبيل حرمة بناء دور اللهو وبيع الأمور المحرّمة في المجتمع، وغيرها من الضوابط التي تحفظ قوانين المجتمع الإنساني وهويته، فالضوابط الشرعية تبدأ عندما تتعارض حرّيّة الفرد مع حرّيّة الآخرين، فإطلاق حرّيّة الفرد بشكل مطلق يؤدّي إلى الظلم، والظلم لا يقبله العقل ولا الشرع، فالعقل يُقبّح الظلم وكلّ ما حكم العقل بقبّحه حكم الشارع بحرمته، فالظلم حرام، والظلم قبيح سواء كان في التعدّي على حرّيّة الآخرين، أو في التعدّي على الحقّ الإنساني للفرد نفسه، فقد يكون الإنسان ظالمًا لنفسه؛ فلا يحقّ للإنسان إلحاق الأذى بنفسه. نعم، له الولاية على نفسه ولكنّ هذه الولاية مقيّدة بحكم العقل والشرع بعدم الضرر بالنفس.

### 3ـ الضوابط الدينية والحرّيّة السلوكية

القانون الإسلامي قائم على طبق معطيات العقل والشرع، فما حكم به العقل حكم به الشرع؛ قال المظفّر في أصوله: «فإنّ العقل إذا حكم بحُسن شيء أو قُبحه ـ أي أنّه إذا تطابقت آراء العقلاء جميعًا بما هم عقلاء على حُسن شيء لما فيه من حفظ النظام وبقاء النوع، أو على قبحه لما فيه من الاخلال بذلك ـ فإنّ الحكم هذا يكون بادئ رأي الجميع، فلا بدّ أن يحكم الشارع بحكمهم؛ لأنّه منهم بل رئيسهم ... فلابّد أن يحكم بما يحكمون» [المظفر، أصول الفقه، ص 244]. نعم، هنالك بعض الجزئيات في الشؤون الحياتية ليس للعقل يد فيها؛ لأنّها خارجة عن إدراكه، وعليه نحتاج إلى الشرع المقدّس في بيان تلك الجزئيات، وهنا حيث إنّ الإنسان بحسب الأصل الفطري يرى أنّه حر، وأنّه يتمتّع بحقّ الاختيار والحرّيّة وغيرها، ممّا اضطرت الحاجة إلى وجود قانون يمنع ويردع الإنسان من الاستغلال والظلم لحقوق وحرّيّة الأخر التي يراها تتعارض مع حرّيّته، وهذا القانون لا بدّ من استناد تشريعاته إلى العقل والشرع، بحيث يراعى بناء الإنسان، وهذا ما لا نراه في القوانين التي تُشرّع في الأنظمة الوضعية الغربية التي لا تنظر إلى بناء الذات الإنسانية والحالة المعنوية عند الإنسان؛ ولذا لا يجدون مانعًا ومحذورًا في تشريعهم قانون الشذوذ الجنسي (Homosexuality low)؛ لأنّه لا يتعارض مع مبادئ الآخرين وحرياتهم، دون ملاحظة البناء السليم لذاتية الإنسان.

أمّا بالنسبة للقانون الديني فإنّه يرى أنّ الإنسان لا يمكنه إدراك الأهداف والغايات العالية، فإنّ الطبيعة الحيوانية والشهوية تهوي به الى اللذائذ والغرائز السافلة، فلا بدّ من المحدّدات والضوابط التي تقيّد حركته لأجل سلامة سلوكه وضبطه وفق القانون الإلهي؛ ولذا نجد النهي والأمر الشرعيين منصبًّا على الفرد الإنساني في سبيل تهذيب السلوك وهداية الذات وكمالها؛ إذ إنّ التشريع السماوي مبني على المصالح والمفاسد، وبحسب المصلحة يشرع الأمر الإلهي الذي يناسب كرامة الإنسان وكماله الواقعي،

وهكذا النهي الإلهي يشرع وفق ما تقتضيه المفسدة المدركة من المشرّع السماوي، وبعبارة كلامية إنّ خالق الإنسان يشخّص له الأهداف والغايات السلمية المناسبة لوجوده في هذا العالم.

ومن هذه الضوابط أيضًا عدم مخالفة الأسس العقلائية المنسجمة مع الشرع، والتي تجعل السلوك منضبطًا مع الهوية الإسلامية التي ترقى بالبعد الإنساني للإنسان.

ومنها تغذية الدوافع والبواعث النفسية المرتبطة بالله تعالى كالحب والخوف والرجاء، قال تعالى: ﴿... **وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ**﴾ [سورة البقرة: 165]، وارتباط الانسان بالمصير الأخروي والنظر الى ما وراء البعد المادي، يجعل الانسان مستقيمًا في سلوكه، ورادعًا له في أفعاله الشهوية والغريزية، قال تعالى: ﴿**وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾ [سورة العنكبوت: 64]. فالنظر إلى الحياة الدنيا كونها دار ممرّ لحياة أخرى ونافذة يُبصر بها الإنسان على العالم الأخروي يجعله ساعيًا للوصول إلى ذلك الهدف المنشود، سالكًا سبيل الهداية والرشاد في سلوكه.

ومنها التركيز على البعد المعنوي في حياة الإنسان، حيث يتكوّن الإنسان من بدن مادّي وروح، ولا شكّ في أنّ الروح تمثّل البعد المجرد فيه، والروح أرقى من البدن، وتحتاج إلى الغذاء الذي يرقى بها في تكاملها. والدين يقدّم الله تعالى على أنّه هو المحور في الحياة لا الإنسان كما يعتقد أصحاب البعد الأنسني، فحقّ الله مقدّم على حقّ الإنسان وعند التعارض يقدّم الحقّ الإلهي، إذ إنّ الإصالة لله تعالى، فتتقدّم مساحة العبودية لله تعالى على هوى النفس البشرية.

كلّ هذه الضوابط وسّعت الشريعة الإسلامية منها في سبيل رقيّ الإنسان وكماله في حياته المادّية والمعنوية.

**الخاتمة**

1ـ الحرّيّة هي رفع العقبات التي تمنع الإنسان من نيل رغباته وكمالاته التي تقرّرها النظم الدينية والعقلية، وليس نيل مطلق الرغبات من دون ضبط كما تقرّرها الرؤية المادّية.

2ـ أنّ الأصل الأوّليّ المنسجم مع فطرة الإنسان وتكوينه أنّه حر، فتكوينًا هو مختار في فعله وتشريعًا كذلك إلّا ما استثنى بحكم عقلي أو شرعي.

3ـ الإسلام يعطي للحرّيّة في مجال الفكر نظرةً قيميةً عليا، فيطلق للحرّيّة الفكرية العنان في كلّ ما هو موجود دون قيد أو شرط؛ ولذلك يقبل الدين الإسلامي العقيدة التي تكون عن فكر مستقيم وإرادة حرّة.

4ـ الحرّيّة ركيزة من ركائز التكريم الإنساني الذي حبي به الإنسان، ومنسجم مع رؤية الإلهية في خلافة الإنسان للأرض.

5ـ الدين الإسلامي ينطلق من التأصيل للحرّيّة الإنسانية من ولاية الإنسان على نفسه وعلاقته بالطبيعة والآخرين.

6ـ الحرّيّة الإنسانية عندما تتجاوز النظم الدينية فإنّها تتولّد عنها عبودية لطرف آخر، فالنظم الدينية تقنّن وتضبط الحركة السلوكية لحرّيّة الإنسان.

7ـ الحرّيّة الكمالية هي الحرّيّة التي تتولّد عن أسس عقلية وحجّة وبرهان إضافةً إلى هدي الشارع المقدّس.

8ـ أهمّ الموانع والعقبات التي تمنع الإنسان من نيل حرّيّته ترك الثوابت العقلية والمقرّرات الدينية والعاطفة والتقليد الأعمى لماضي الآباء.

## قائمة المصادر

القرآن الكريم

ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، 1404 هـ.

ابن منظور، محمّد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ.

أشعيا برلين، الحرّيّة، ترجمة معين الإمام، مشورات دار الكتاب، مسقط، 2015 م.

الثقفي، محمد، مجلة نصوص معاصرة العددان 24 و25، مركز دلتا للطباعة والنشر، بيروت، 2012 م.

جعفري، محمّد، العقل والدّين في تصورات المستنيرين الدينيين المعاصرين، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2010 م.

جوادى آملى، عبدالله، ولايت فقيه، مركز اسراء، قم، چاپ هفتم، 1394 ش.

الحراني، ابن شعبة، تحف العقول، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، الطبعة الثانية، 1404 هـ.

الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، نهج الحق وكشف الصدق، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1982 م.

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ.

الزبيدي، محمّد بن محمّد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأوّلى، 1414 هـ.

الصدر، محمّدباقر، دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية)، مؤسسة التاريخ الإسلامي، بيروت، 1430 هـ.

الطباطبائي، محمّدحسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ.

الطريحي، فخر الدين بن محمّد، مجمع البحرين، دار مرتضوي، طهران، الطبعة الثالثة، 1375 ش.

الفخر الرازي، محمّد بن عمر، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420 هـ.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، دار نشر هجرت، قم المقدسة، الطبعة الثانية، 1409 هـ.

فضل الله، جعفر، الحرّيّة الفكرية، المركز الإسلامي الثقافي، الطبعة الأولى، 1436 هـ.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ.

الفيض الكاشاني، محمّد بن مرتضى، تفسير الصافي، مكتبة الصدر، طهران، الطبعة الثانية، 1415 هـ.

الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، 1407 هـ.

الماجدي، خزعل، علم الأديان (تاريخه، مكوناته، مناهجه)، مؤمنون بلا حدود، الرباط، الطبعة الأولى، 2016 م.

المجلسي، محمّدباقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الاطهار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403 هـ.

المجلسي، محمّدباقر، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية، 1404 هـ.

مجموعة من الباحثين، كتاب المنهاج (حقوق الإنسان في الإسلام) العدد: 12، مركز الغدير، بيروت، الطبعة الثانية، 1432 هـ.

مدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، (cte.univ-setif.dz) //https.

المظفر، محمّدرضا، أصول الفقه، أضواء الحوزة، بيروت، الطبعة الأولى، 1431 هـ.

يزدي، حسين، الحرّيّة عند الشهيد مطهري، دار الهادي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ.